

# شرح ألفية ابن مالك/ الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان/ 55

عبدالله الفوزان

نفهم مسألة ثانية ان هذا التقديم ليس على اطلاقه بل هو تقديم على الاسم فقط لا يجوز التقديم على الناسخ نفسه ولا يجوز التقديم على الناسخ نفسه قال وتحت هذا قسما - [00:00:00](#)

احدهما انه يجوز تقديمه وتأخيرها والثاني انه يجب تقديمه ستكون الاحوال اجمالاً ثلاثة ها يجب تقديمه يلزم تأخيرها يجوز تقديمه وتأخيرها. طيب المثال الحالة الاولى ليت فيها غير البذية ليت فيها - [00:00:23](#)  
غير البذي التقديم هنا جائزها لك ان تعدل الى الاصل تقول ليت غير البذي فيها لو قلت مثلاً ان في الدار زيدا ان في الدار زيدا او ان زيدا في الدار - [00:00:55](#)

يجوز التقديم والتأخير مع الظرف والجار المجرور وليت هنا غير البذية هنا هذا مثال للظرف مثال في الظرف بالنسبة للإشارة الذي للمكان من قبيل ظروف نعم هذي الحالة الاولى جواز التقديم - [00:01:15](#)

وجواز التأخير ما ضابطها ابو احمد يكفي هذا هو الكلام فيه فما قيدت بالقيد ذا الكلام في الظرف لكن يكفي ما قلت يعني يجوز التقديم والتأخير نقول اذا لم يوجد موجب للتقديم ولا موجب للتأخير - [00:01:39](#)

لانه اذا وجد موجب التقديم يكون التقديم واجبة. واذا وجد موجب التأخير يكون التقديم ممتنعان اذا الضابط جواز التقديم والتأخير الا يوجد ما يوجب التقديم ولا ما يوجب التأخير اللي هو - [00:02:07](#)

ما عدا الحالتين الثانية والثالثة واصل البذية البذي اصلها الفاحش في نطقه الفاحش في نقطة ايه ده يلزم ان يكون الفاحش في في نطقه قليل الحياة تفسير ابن عقيل البذية - [00:02:25](#)

بالوقح من التفسير باللازم من التفسير اللازم والا فان البذي معناه الفاحش في نطقه قال فيجوز تقديم فيها اللي هو الخبر في الاول وهو الجر مجرور وهنا الخبر في الثاني وهو الظرف - [00:02:50](#)

على غير وتأخيرها عنها وتأخيرها عنها ولعلكم تدركون ان هذا الجواز مرجعه الى التوسع في الظرف والمجرور الى التوسع قال والثاني انه يجب تقديمه يجب تقديمه اذا وجد ما يوجب تأخير - [00:03:13](#)

ها ها الاسم ما يوجب تغيير الاسم طيب في قول الله تعالى ان لدينا انكالا اين الخبر طيب تقديم هنا نعم صحيح هذا يجب تقديم الخبر هنا لان المبتدأ نكرة - [00:03:46](#)

ولا مسوغ له مر علينا هذا لا تقدم الخبر. فيكون التقديم هنا واجبات تقديم واجبة. طيب اعرب انت لكن هل لدى من الظروف المبنية لكن زيدت النون ما ادري هم قالوا انها مبنية - [00:04:19](#)

يعني نقول هنا انه مبني على السكون ولا نقول منصوب بفتحة مقدرة على اساس انه من الظروف المعربة اللدن الان هي مضافة لدينا طيب لما اضيفت الان يعني هم قالوا في قبل وبعد الى اخره ميب هي بابه - [00:04:55](#)

نقول هنا انها مبنية لا نقول انها معربة مثل اذا قلت مثلاً جئت قبل زيد بالاضافة لو قطعت عنها الاضافة ها وتبنى لكن اذا اضيفت معربة اذا نقول هنا ظرف - [00:05:23](#)

نقول اسم ان منصوب وعلامة نصبه فتحة مقدرة على الالف المنقلبة ها لدينا اصلة لدى بالاضافة قلبت الالف نقول علينا فيكون منصوب وعلامة نصب فتحة مقدرة على الالف المنقلبة طيب - [00:05:47](#)

الا الظاهر انه مو لازم الاضافة لكن الاختلاف بالنسبة للاحوال لكن بالنسبة للاعراب البرلمان اللي الان في ذهني انها معربة ما هي مبنية

هذا بالنسبة للوقاية وفي لدني لدني قل وفي - 00:06:16

وقطن الحذف ايضا قد يفى هذا بالنسبة لنا الوقاية ما هو بالنسبة له هذا اللي اذكرنا فاذا كان احد عندكم يعني احد منكم متأكد انها

مبنية ها ايه انا هذا اللي في ذهني الان ايه - 00:06:49

طيب ان لدينا انكالا لدى نعم خبر مقدم طيب مثال ابن عقيل ليت في الدار صاحبها ليت في الدار صاحبها ما حكم تقدم الخبر لماذا

نعم نعم لان في الاسم ظميرا - 00:07:07

يعود على الخبر او على بعض الخبر كما قالوا على بعض الخبر طيب لو اخر الخبر لا غيرك انت صالح لو اخر الخبر وقلنا ليت صاحبها

في الدار المحذور وهذا لا يجوز - 00:07:45

والان وهذا يجوز فلا يجوز تأخيره في الدار لئلا يعود الضمير على متأخر لفظا اذا ذكر ابن عقيل حالتين وزدنا ثالثة فتكون الاحوال

ثلاثة وجوب التأخير وجوب التقديم جواز الوجهين - 00:08:08

ثم استطرده ابن عقيل لذكر المعمول. وان كان ابن مالك نعم ما اشار الى المعمول لكن لما بحث ابن عقيل اه موضوع الخبر بحث مع

موضوع معمول الخبر للشبه الكبير بينهما في التقديم والتأخير - 00:08:38

قال ولا يجوز تقديم معمول الخبر على الاسم اذا كان غير ظرف ولا مجرور نحو ان زيدا اكل طعامك معمول الخبر هو طعامك فلا

يجوز ان طعامك زيدا اكل وكذا ان كان المعمول ظرفا او جارا ومجرورا - 00:09:00

الان هو في الكلام السابق قال ايه قال اذا كان غير ظرف ثم رجع وقال ان كان وكذا ان كان المعمول اذا ما صار للاستثناء لكن لعله

استثنى هنا افرد الظرف والجار المجرور لوجود الخلاف - 00:09:28

بوجود الخلاف وكأنه اذا كان غير ظرف والجار المجرور انه ما فيه ما في خلاف لو اخرج يعني هو الان قال اذا كان غير ظرف ولا

جارة مجرور قال وكذا ان كان المعمول ظرفا او جارا ومجرورا - 00:09:49

يعني دلت العبارة هذي من الاستثناء الاول انه ما ظهر له فائدة الان ايه لكن لعله اعاد الكلام مرة اخرى اشارة الى الخلاف الذي سيذكر

قال وكذا ان كان المعمول ظرفا او جارا ومجرورا - 00:10:06

ان زيدا واثق الان المعمول بك مجرور او جالس عندك فلا يجوز تقديم المعمول على الاسم فلا تقول ان بك زيدا واثق يعني تقدم

المعمول على الاسم او ان عندك زيدا - 00:10:23

جالس فتقدم قال واجازه بعضهم وجعل منه قوله فلا تنحني فيها فان بحبها اخاك مصاب القلب جم بلا بنه بمعنى الوسواس

وتنحني يعني لا لا تلمني ولا تعدلني ولا تعذلني - 00:10:48

الشاهد في البيت ما هو؟ لاحظون ان الشاعر قدم المعمول اللي هو الجار المجرور في قوله بحبها على الخبر وهو قوله مصاب الا اصل

البيت فان اخاك ها مصاب القلب بحبها - 00:11:17

مصاب القلب بحبه يعني مصاب بحبها اذا واضح ان الفيار المجرور متعلق بالخبر متعلق بالخبر هذا المجيز ومن المجيزين او على

رأس المجيزين سيبوي ولا ادري كيف ابن عقيل لم يذكر - 00:11:35

مع ان عادته ها يرجح ما اختاره سيبوي والحقيقة ان هذا القول فيه وجهة جواز تقديم معمول الخبر اذا كان ظرفا او جارا او

مجرورا هذا فيه وجهة في ثلاثة اوجه - 00:11:57

الوجه الاول الورود عن العرب ما دام ان هذا البيت ورد فيكون دليلا وقد يحكم عليه بانه قليل لكن هذا دليل على الجواز والامر الثاني

التوسع في الظرف والمجرور والامر الثالث - 00:12:26

وهذا فيه قوة انه يتقدم المعمول مع ماء النافية كما تقدم وهذه اقوى هذه اذا مر علينا انه يجوز يتقدم المعمول معنى ولنا ونحوي

وسبق حرفي جر او ظرف كما - 00:12:52

انت معنيا اجاز العلماء وهم يقولون ان النواسخ هذي اقوى مما لاننا عاملة بالحمل على ليسا ها ولا لا لكن هذه عملها متأصل ما حملت

على شيء يعني لا عمل مستقل - 00:13:30

الاسم رفع الخبر فايهما اقوى الظاهر ان ان اقوى مما ايه ده فلماذا يجيزون هناك ويمنعون هنا مع انه هنا ورد ايضا عن العرب ولا اذكر شاهدا على تقديم المعمول هناك - [00:13:50](#)

هل تذكرون شاهدا ايه ها انا لا اذكر شاهدا ولا ادري هل هناك شاهد او لا ها لكن هنا فيه شاهد فما رأيكم انتم لترجيح القول الثاني ها ما ترون انه في وجاهة - [00:14:21](#)

ما ترى انت صحيح هذا لكن على اساس المعلومات يعني ابو تقرير المعلومات هذي ولا ما هو حكم شرعي هذا وهو انه يجوز نعم صحيح الان ما يتعلق بالخبر وما يتعلق بالمعمول - [00:14:45](#)

الخلاصة ان خبر ان ان كان غير ظرف تقدم وان كان ظرفا او جرا مجرورا فله ثلاث حالات واما المعمول فان كان غير ظرف فلا يتقدم وان كان ظرفا او مجرورا - [00:15:08](#)

قولان الراجح الجواز هذا خلاصة - [00:15:28](#)